

الرقم :  
التاريخ :



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخبراء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
رقم الترخيص ( 92 )

# لائحة سياسة الاشتباه والوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في جمعية البر الخيرية بالخبراء

الرقم :  
التاريخ :



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخبراء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
رقم الترخيص ( 92 )

## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب ومؤشراتها أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11هـ، \* ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

**النطاق :** تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان : مؤشرات قد تدل على ارتباط ما بغسيل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- 1- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب , وخاصة المتعلقة بهويته.
- 2- رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- 3- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني.
- 4- إعطاء معلومات غير صحيحة ومضللة تتعلق بهويته .
- 5- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة مشبوهة أو مخالفات جنائية.
- 6- اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل لشخص مجهول وتردده في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص.
- 7- طلب العميل من الجمعية تحويل أموال مستحقة له لطرف آخر وعدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها .
- 8- عدم تناسب التبرعات والعمليات المتكررة مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه في نشاطه.
- 9- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبشكل مفاجئ و بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي .

الرقم :

التاريخ :



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخبراء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
رقم الترخيص ( 92 )

## الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. إطلاع مجلس الإدارة والعاملين في الجمعية على المرسوم الملكي المتعلق بغسل الأموال والمنشور في المواقع الرسمية. \*
2. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
3. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
4. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
5. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
6. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
7. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
8. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
9. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
10. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

الرقم :  
التاريخ :



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بالخبراء  
مسجلة بوزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
رقم الترخيص ( 92 )

## المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

- على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

\*للاطلاع على المرسوم الملكي المتعلق بغسل الأموال: الرابط التالي :

<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4a8842df-9cd1-4ee7-bf97-a9a700f180d4/1>

رئيس مجلس الإدارة

الشيخ : علي بن سليمان النوشان

اعتمدت هذه اللائحة باجتماع مجلس الإدارة رقم ( 8 ) بتاريخ الأحد ( 1443/2/5 ) هـ الموافق ( 2021/9/12 )